- **قـــــــرار -**

**إن عامل إقليم الرحامنة**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما الفصل 41 منه.

بناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر.

وحيث أن المعني بالأمر ${previous\_jours} عن سنة${current\_year} .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يخول للسيد **${username}** ، متصرف من الدرجة ${grade} بقسم ${division} ، رخصة استثنائية/ اذن بالتغيب مدتها ${nbr\_jours} يوم عمل عن سنة ${current\_year} ، يستفيد منها داخل التراب الوطني ابتداء من ${date\_debut}.

الفصل الثاني: تحتفظ الإدارة بحرية تجزئة مدة الرخصة أو تأجيلها.

الفصل الثالث: يلتزم المعني بالأمر بإنهاء مدة رخصته والالتحاق بمقر العمل إذا دعت ضرورة المصلحة لذلك.

الفصل الرابع: يلتزم المعني بالأمر التوقيع بصفة شخصية على مقرر استئناف العمل إثر انتهاء مدة رخصته.

ابن جرير في،